

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٤٤٤ لسنة ٢٠١٢

وزير البترول والثروة المعدنية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٥٥١ لسنة ٢٠١٠
بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله
أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز طبيعى لمأخذ مدينة قوص
قطر ٢٤ بوصة بمحافظة قنا ؛
وعلى كتاب السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن الموافقة على تعديل مسار
خط غاز طبيعى لمأخذ مدينة قوص بمحافظة قنا ؛
وعلى موافقة الجهات التنفيذية لمحافظة قنا ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة فى ٢٠١٢/٣/١٠ ؛
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس وكيل وزارة البترول لشئون الغاز
والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

قرار:

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتعديل مسار مشروع خط غاز طبيعى لمأخذ مدينة قوص لتغذية مصنع سكر قوص قطر ٢٤ بوصة والذي يبدأ من المأخذ الذى سيقام على خط غاز الجنوب جرجا/أسوان قطر ٣٠ بوصة وينتهى عند مصنع سكر قوص بمحافظة قنا بطول حوالى ٣ كيلو مترات ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر طبقاً للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٢/٦/١٩

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / عبد الله غراب

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس)

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٤٤٤ لسنة ٢٠١٢

بالاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً على الأراضى اللازمة لتعديل مسار

مأخذ قوص لتغذية مصنع سكر قوص قطر ٢٤ بوصة بمحافظة قنا

نتشرف بالإحاطة بأن الشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو» أفادت أنها واجهت بعض المعوقات الفنية أثناء فترة تنفيذ قرار الاستيلاء المؤقت رقم ١٥٥١ لسنة ٢٠١٠ لمدة ثمانية عشر شهراً الصادر من السيد المهندس وزير البترول لتنفيذ مشروع خط غاز طبيعى لمأخذ مدينة قوص قطر ٢٤ بوصة بطول ٣,٣ كم ، وأن هذه المعوقات الفنية ستؤدى إلى ارتفاع تكلفة مد هذا الخط ، الأمر الذى دعاها إلى طلب تعديل مساره بقطر ٢٤ بوصة وبطول حوالى ٣ كم لتغذية مصنع سكر قوص بمحافظة قنا ، ويبدأ مسار الخط من المأخذ الذى سيقام على خط غاز الجنوب جرجا/أسوان قطر ٣٠ بوصة جنوب قرية الخطارة بمحافظة قنا حتى غرفة النهاية بمصنع سكر قوص بالناحية الشرقية بمدينة قوص بمحافظة قنا .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار الخط بطول حوالى ٣ كيلو مترات ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر والذى يبدأ مساره من المأخذ الذى سيقام على خط غاز الجنوب جرجا/أسوان قطر ٣٠ بوصة جنوب قرية الخطارة ثم يمتد شرقاً متقاطعاً مع طريق أسوان الغربى الزراعى وترعة الفاضلية ماراً بالأراضى الزراعية متقاطعاً مع نهر النيل وينتهى عند مصنع سكر قوص بمحافظة قنا ليصبح إجمالى مسار الخط حوالى ٣ كيلو مترات وذلك وفقاً للخريطة المساحية المرفقة والموضح عليها مسار الخط .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتعديل مسار خط الغاز الطبيعى قطر ٢٤ بوصة من الأراضى الزراعية فقد تم الحصول على موافقة السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تعديل مسار خط غاز طبيعى مأخذ قوص لتغذية مصنع سكر قوص قطر ٢٤ بوصة ، وكذا إنشاء غرفة بلوف لزوم التحكم فى الخط وذلك طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة الجهات التنفيذية بمحافظة قنا على تنفيذ مشروع الخط بالأراضى اللازمة لمسار تنفيذه والواقعة فى نطاق المحافظة ، وكذا تم الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .

وحيث إن المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام التى تخدم الاقتصاد القومى .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .

لذلك :

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها مسار الخط المشار إليه والموضع موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يمكن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، وستقوم الشركة المذكورة بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

تحريراً فى ٢٨/٣/٢٠١٢

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

محمد شعيب محمد